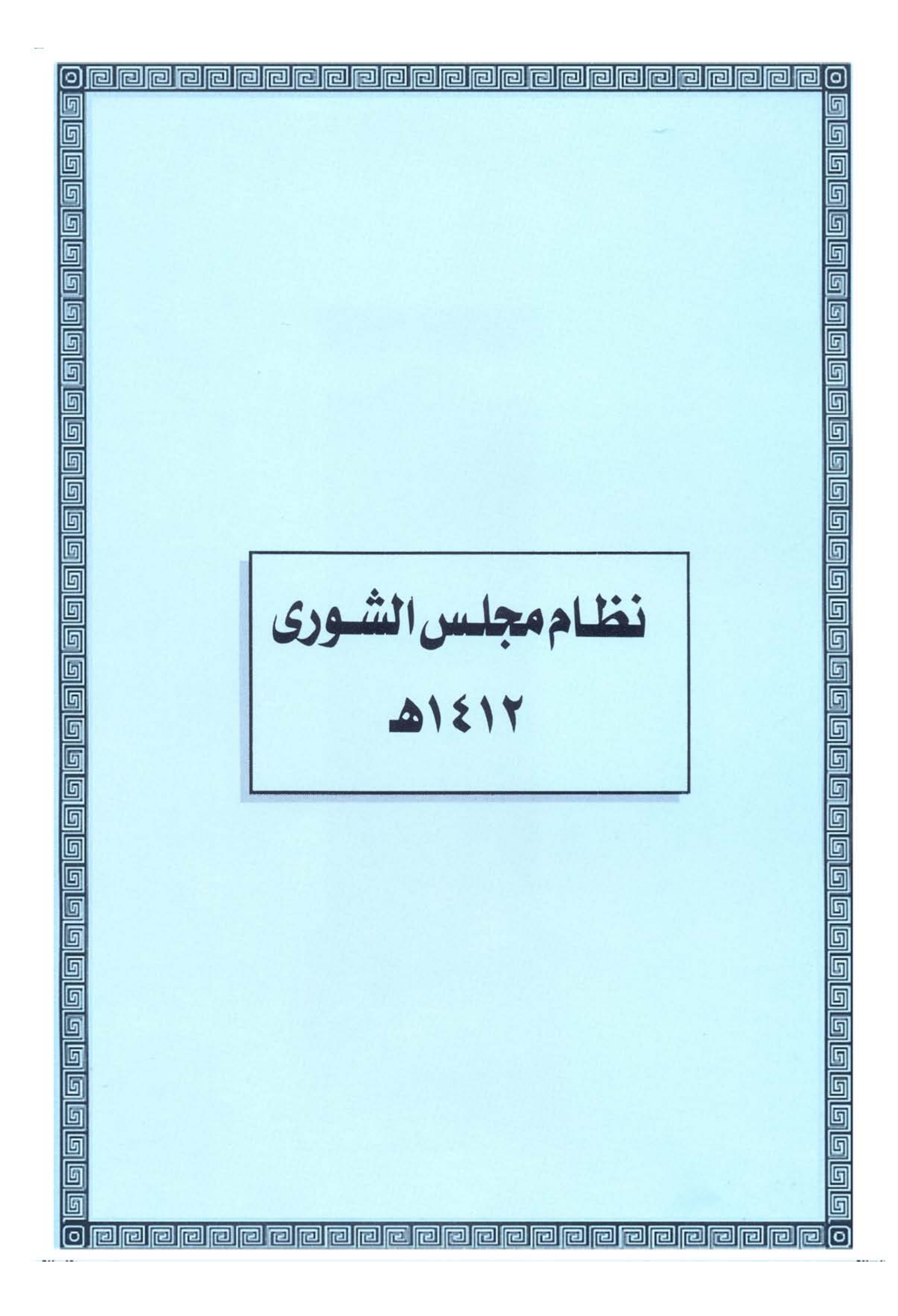

نظام مجلس الشورى
١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٩١
التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) وقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) واقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مشاورة أصحابه . وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ .

أمرنا بما هو آت :

أولاً ـ إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً ـ يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
ثالثاً ـ يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .
رابعاً ـ يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
خامساً ـ يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) واقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مشاورة أصحابه ، وحث الأمة على التشاور .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

---

(١) عدلت هذه المادة اكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٦) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى مايلي :
أ ـ أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
ب ـ أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
ج ـ ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

إذا اخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة :

إذا خلا محل احد اعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى ان يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى واي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا راى الملك ان هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

---

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام.

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

أ ـ مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .

ب ـ دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح مايراه بشأنها .

ج ـ تفسير الأنظمة .

د ـ مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح مايراه حيالها .

المادة السادسة عشرة :

لايكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولاتكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار مايراه . (١)

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتُعدل ، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة :

يكّون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجانا خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة . (١)

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك . (٢)

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

---

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام

المادة السادسة والعشرون :

تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، واجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله واعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي . [(١)]

المادة الثلاثون :

لايجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

---

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام


ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣

التاريخ - ٢٦ / ٨ / ١٤١٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

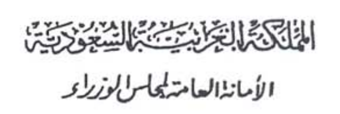
رسمنا بما هو آت:

اولا : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الانظمة التالية:

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.،،،





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر ملكية باعتبارها انظمة اساسية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

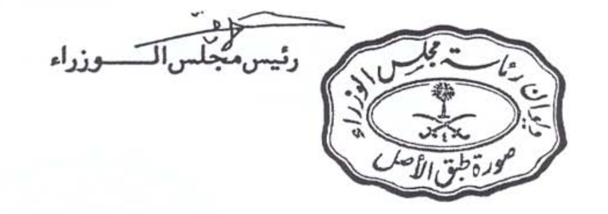
يقـــــــرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الـــــوزراء



الرقم - أ / ١١٢
التاريخ - ١٤١٤/٦/٢٨هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

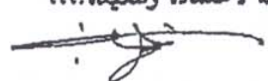
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبالنظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لاتحتمل التأخير، ولأهمية تسيير العمل الى ان يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

امرنا بما هو آت

أولا : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وماتضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى، يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى أعماله.

ثانيا: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصه لاعتماده وتنفيذه.،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/١٩٨
التاريخ: ١٤٢٤/١٠/٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولا : تعدل المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ لتكون بالنص الآتي:

(ترفع قرارات مجلس الشورى الى الملك، ويقرر مايحال منها الى مجلس الوزراء.

- اذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها.
- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع الى مجلس الشورى ليبدي مايراه بشأنه ويرفعه الى الملك لاتخاذ مايراه.)

ثانيا: تعدل المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ لتكون بالنص الآتي:

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع مايقرره المجلس للملك.)

ثالثا: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رابعا: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.،،،

فهد بن عبدالعزيز

الرقـــم : أ/٢٦

التاريخ: ١٤٢٦/٣/٢هـ

بعـون اللـه تعالـى

نحـن فهـد بـن عبـدالعـزيـز آل سعـود

مـلـك المملـكـة العـربيـة السعـوديـــة

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقـم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم أ/٧٨ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكـي ولـي العهـد نائـب رئـيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت :

يعدل صدر المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم أ/٩١ وتـاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ المعدلـة بـالأمر الملكـي رقـم أ/٧٨ وتـاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ ليكون بالنص الآتي : (يتكون مجلس الشورى مـن رئـيس ومائـة وخمسين عضواً ... إلى آخر المادة) .

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـم : أ/١٨١

التاريخ: ١٤٢٨/١٢/١٤هـ

بعــــون اللـــــه تعالـــــى

نحـن عبـدالله بـــن عبدالعزيـــز آل ســـعود

ملـــك المملكــــة العربيـــــة الســـعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وقواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها الصادرتين بالأمر الملكي رقم (أ/١٥) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : تعدل المادة العاشرة من نظام مجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:

(يعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام للمجلس، ويعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي).

ثانياً : تعدل المادة الحادية والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:

(يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوّن من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة).

ثالثاً : تعدل المادة التاسعة والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:

(تنظّم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية ادارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي).

رابعاً : يعدل عنوان الباب الأول من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ليكون بالنص الآتي:

(اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعده والأمين العام).

خامساً : تعدل المادة السادسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس.
ويكون لهما في ادارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس).

سادساً : تعدل المادة الثامنة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(تتكوّن الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ومساعده ورؤساء لجان المجلس المتخصصة).

سابعاً : تعدل المادة السابعة عشرة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من خمس دقائق الا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس أو المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم).

ثامناً : تعدل المادة السابعة والعشرون من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لتصبح بالنص الآتي:
(تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس اولاها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده).

تاسعاً : تعدل المادة الرابعة من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها لتكون بالنص الآتي:
(للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، لمحاكمة العضو المنسوبة اليه المخالفة. وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم. وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك).

عاشراً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.،،،

عبدالله بن عبدالعزيز